المجلة الدولية فى العلوم القانونية والمعلوماتية

Legal Protection of Nationality in Palestinian Legislation (An Analytical Study)

Dr. Hossam E. M. Z. El-Din [1], *Dr. Khaled A. A. Al-Salibi* [2] *and Aya N. Aql* [3].

[1] Assistant professor of private law, College of Sharia and Law - Islamic University of Gaza - Palestine.
[2] College of Sharia and Law - Islamic University of Gaza - Palestine.
[3] Legal Assistant at the Palestinian Ministry of Justice.

Received: 20 Nov. 2023, Revised: 10 Dec.2023, Accepted: 30 Dec.2023.
Published online: 1 January 2024.

Abstract: There is no doubt that Palestinian nationality is one of the most important elements of the Palestinian legal system. It is one of the pillars of the three components of the state, especially the components of the human race or the people. For this reason, the comparative legal systems were keen to regulate the issue of nationality and its provisions, And to protect the Palestinian nationality, especially in light of the political complexities experienced by the Palestinian people and its citizens, and therefore we had to shed light on how the Palestinian legislator to regulate the laws of Palestinian nationality, and how sufficient To address the major problems in the contemporary Palestinian reality, and to legislate laws that solve the great obstacles of Palestinian statelessness, and the lack of clarity of the means and conditions of granting and acquiring them under the current situation.

Keywords: Palestinian nationality, statelessness, citizenship, nationality acquisition.

*Corresponding author e-mail: helden@iugaza.edu.ps

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing

التنظيم القانوني للجنسية الفلسطينية دراسة تحليلية

د. حسام الدين محمود زكريا الدن [1] ، د. خالد عبد الجابر عبد ربه الصليبي[2]، أ. آية ناصر عقل [3].

[1] أستاذ القانون الخاص المساعد، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
[2] كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
[3] مساعد قانوني بوزارة العدل الفلسطينية.

الملخص: لا شك أن الجنسية الفلسطينية تعتبر من أهم مقومات النظام القانوني الفلسطيني، وهي من دعائم مكونات الدولة الثلاث، ولاسيما المكونات المتمثلة في العنصر البشري أو الشعب، ولأجل ذلك، حرصت الأنظمة القانونية المقارنة قاطبةً على تنظيم مسألة الجنسية وأحكامها، ومن ضمنها المشرع الفلسطيني، وذلك بهدف إسباغ الحماية لمواطني الدولة الفلسطينية المنشودة، ولحماية الجنسية الفلسطينية، وتحديداً في ظل التعقيدات السياسية التي يمر بها الشعب الفلسطيني ومواطنيه، ومن ثم كان لزاماً علينا تسليط الضوء على كيفية تنظيم المشرع الفلسطيني لقوانين الجنسية الفلسطينية، ومدى كفايتها لمعالجة الإشكاليات الكبيرة في الواقع الفلسطيني المعاصر، وتشريع قوانين تحل العقبات الكبيرة المتمثلة في انعدام الجنسية الفلسطينية، وعدم وضوح وسائل وشروط منحها واكتسابها في ظل الوضع الراهن.

الكلمات المفتاحية: الجنسية الفلسطينية، انعدام الجنسية، منح الجنسية، شروط اكتساب الجنسية.

المقدمة:

تعتبر الجنسية المعيار المنظم لشعب الدولة والمحدد له حيث يعد الشعب أحد الأركان الهامة للدولة فلا يمكن تصور إقليم دولة دون شعب يسكنه ولا مجال لوجود سلطة حاكمة دون شعب تحكمه السلطة لذلك كان من الواجب وجود معيار توزيع الأفراد توزيعا دوليا بين مختلف الدول وتحديد شعب كل دولة.

يترتب على اكتساب الشخص للجنسية تحديد انتمائه السياسي والاجتماعي للدولة التي يحصل على جنسيتها وبالتالي يمكن التمييز من خلالها بين مواطني الدولة والأجانب فيها وأيضا يمكن تحديد الحقوق والواجبات الوطنية التي يتمتع بها المواطن ويتميز بها عن الأجنبي، وتعد الجنسية المعيار الضابط لتحديد القانون واجب التطبيق وتحديداً لجميع المسائل المتعلقة بالحالة والجنسية.

يتناول هذا البحث ماهية الجنسية في القانون والأسس القانونية التي تقوم عليها في التشريعات الفلسطينية كما يوضح طرق إثبات الجنسية والفصل في المنازعات الخاصة بها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كون أن الجنسية تعتبر أحد الأركان الهامة للدولة وذلك لقيام الدولة على مجموع المكونين لها، وكذلك هناك عدة مراسيم وقوانين فلسطينية تقليدية ناظمة لموضوع الجنسية في فلسطين. ويعد موضوع الجنسية من المواضيع الحساسة كونها تعد تعبيرا عن سيادة البلد وهويته، حيث أن الجنسية الفلسطينية لم تشهد استقرار لتعدد المراحل السياسية في فلسطين حتى الآن حيث يعيش الشعب الفلسطيني مشتتا في بقاع الأرض بسبب نكبة عام 1948 وهناك أعداد كبيرة من الفلسطينيين محرومين من الجنسية الفلسطينية في الخارج حتى هذه اللحظة.

مشكلة البحث

تتضح في بيان مدى تأثير المتغيرات السياسية التي طرأت على الساحة الفلسطينية على الحقوق التي يتمتع بها المواطن الفلسطيني سواء داخل فلسطين أو خارجها؟ ومدى تطابق التشريعات الخاصة بالجنسية مع واقع المجتمع الفلسطيني؟

أسئلة البحث

السؤال الرئيس هو :

هل أثرت المتغيرات السياسية على الساحة الفلسطينية تأثيرا على الحقوق التي ينبغي أن يحصل عليها المواطن الفلسطيني سواء داخل أم خارج فلسطين، وهل تعد القوانين الناظمة للجنسية الفلسطينية متناسبة مع واقع المجتمع الفلسطيني حاليا؟ وهل هي كافية لتقرير الحماية القانونية اللازمة.

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية كالآتي:

1- ما ماهية الجنسية في القانون؟
2- ما الأسس القانونية التي تقوم عليها الجنسية في التشريعات الفلسطينية؟

فرضيات البحث:

إن التشريعات الفلسطينية الخاصة بشأن الجنسية أثرت على الحقوق التي يتمتع بها الإنسان الفلسطيني داخل وخارج فلسطين.

أهداف البحث:

1- تحديد مفهوم الجنسية في القانون.
2- بيان التطور التشريعي للجنسية في فلسطين.
3- بيان الأسس الإجرائية والتشريعية للجنسية في القوانين الفلسطينية.
4- إيجاد صيغ مناسبة لتطبيق قانون جنسية فلسطيني يحفظ لأفراد المجتمع الفلسطيني.

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

منهجية البحث:

1-المنهج الوصفي التحليلي.

2-والمنهجين الاستقرائي والاستنباطي ؟

وتجلى ذلك من خلال تحليل ماهية الجنسية في القانون وكذلك الأسس القانونية المنظمة للجنسية في التشريعات الفلسطينية وسيتم ذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والوقوف عليها. وكذلك البحث التفصيلي المتتابع في جزيئات موضوع البحث ومن العام إلى الخاص وبالعكس، محاولين استخلاص النتائج أثناء تناول كل جزء منه وسنستند في بحثنا هذا إلى العديد من المراجع وآراء الفقهاء والقوانين والكتب العامة والمتعمقة.

هيكلية البحث:

جرى التقسيم على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجنسية في التشريع.

المطلب الأول/ مفهوم الجنسية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة.

المطلب الثاني/ عناصر الجنسية.

المطلب الثالث/ أنواع الجنسية.

المبحث الثاني: مراحل التطور التشريعي للجنسية.

المطلب الأول/ حق التجنس وفقا للمعايير الدولية.

المطلب الثاني/ التطور القانوني للجنسية في فلسطين.

المبحث الثالث: الأسس القانونية للجنسية في التشريع الفلسطيني.

المطلب الأول/ أسس اكتساب وزوال الجنسية الفلسطينية.

المطلب الثاني/ إثبات الجنسية.

المطلب الثالث/ اختصاص الفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية.

المبحث الأول

ماهية الجنسية في القانون

المطلب الأول/ الجنسية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة.

لقد اختلفت آراء الفقهاء وتعددت نظرة التشريعات في تعريف للجنسية في جميع الدول.

أولا: مفهوم الجنسية في القانون:

لم تُعرف المراسيم الخاصة الناظمة لأحكام الجنسية الفلسطينية مفهوم الجنسية الفلسطينية بل ذكرت تصنيف لمن يعتبر فلسطيني الجنسية على النحو الآتي:

يعتبر فلسطيني الجنسية[1] **:**

1- كل شخص كان يحمل الجنسية الفلسطينية ؛ طبقاً لمراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة 1925 - 1941 المعمول بها خلال فترة الانتداب الإنجليزي .

2- كل شخص ولد من أب فلسطيني سواء في فلسطين أو خارجها ؛ طبقاً لمراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة 1925 - 1941 المعمول بها خلال فترة الانتداب البريطاني .

3- النازحين أو اللاجئين وأولادهم وإن لم يسمح لهم بحق العودة طبقاً لاتفاقية السلام وما ترتب عنها من اتفاقيات ثنائية .

4- كل من ولد في فلسطين من أم فلسطينية وكان أبوه مجهولاً أو منعدم لجنسية .

5- كل من ولد في فلسطين من أم فلسطينية ولم يثبت له نسب لأبيه قانوناً .

ثانياً : مفهوم الجنسية في الفقه:

عرفها البعض بأنها: " علاقة قانونية سياسية تُفيد اندماج الفرد في عنصر السُكان باعتباره من العناصر المُكونة للدولة[2]."

وبعضهم عَرف الجنسية بأنها :" علاقة سياسية وقانونية بين الشخص والدولة، تحدد ركن الشعب في الدولة تعطي الشخص حقوق وامتيازات وتفرض عليه التزامات وواجبات باتجاه الدولة [3]".

ثالثاً: مفهوم الجنسية من المنظور القضائي :

لم يُعرف القضاء الفلسطيني مفهوم الجنسية الفلسطينية وبعد مراجعة المكتب الفني التابع لمجلس القضاء الأعلى تبين أنه لم يعرض على القضاء الفلسطيني أي منازعات تتعلق بأحكام الجنسية الفلسطينية. **أما** في مصر فاستقرت المحكمة الإدارية العليا في تعريفها للجنسية على إبراز جانبيها السياسي والقانوني معاً بوصفها: " رابطة سياسية وقانونية "، ومن أمثلة ذلك ما قالت به المحكمة في حكم لها في 29-2-1964 من أن: " الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

والدولة توجب عليهِ الولاء لها وتوجب عليها اكسابه المميزات المترتبة على حصوله على عليها، ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها، وكانت سلطة المشرع في تحديدها الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية، وفيمن يجوز منحه إياها، سُلطة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن، وكان للدولة أن تتولى بناءً على ذلك تحديد عنصر السكان فيها، وهي إذ تنشئ الجنسية بإرادتها وحدها وتحدد شروط منحها، وشروط كسبها، وشروط فقدانها أو إسقاطها حسب الوضع الذي تراه[4].

من خلال ما سبق نؤيد تعريف المحكمة الإدارية المصرية كون أن ما جاءت به من تعريف للجنسية يشمل الجانب السياسي والقانوني معا.

أما في الشريعة الإسلامية ، فالجنسية قانون دولي خاص يخضع لمبادئ الشريعة ، وللفقهاء الاجتهاد في صياغة الأطر الداخلية لتنظيم الجنسية، بحيث تضمن المصلحة العامة للمسلمين دون تعارض مع النصوص الثابتة [5].

المطلب الثاني: عناصر الجنسية

- **العنصر الأول: وجود الدولة[6]:**

الدول، سواء أكانت صغيرة[7] أم كبيرة بسيطة أم مركبة[8]، هي التي تستطيع أن تمنح جنسيتها للأشخاص، ومن ثم فلا جنسية بالمعنى السالف بين الفرد والأمة[9]. فالدولة وحدها هي التي تنشئ الجنسية وتمنحها، ولا يملك إنشاء الجنسية إلا الدولة المُعترف لها بالشخصية القانونية[10].

وكما نعلم فإن الجنسية هي وسيلة تحقق التوازن في توزيع الأشخاص بين الأقطار، فللدولة الحق في تحديد من يتمتع بجنسيتها، وعلى ذلك فإنهُ ليس لغير الدول من الجماعات أو الهيئات الدولية حق منح الجنسية ولو كانت هذهِ الجماعات أو الهيئات تسموا فوق الدول[11].

وَبذلك فإن حق إنشاء الجنسية قاصر على الدولة فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، فلا تمتلك هيئة الأمم المتحدة مثلاً أن تمنح جنسية خاصة بها نظراً لأن الأمم المتحدة لا تتمتع بوصف الدولة صاحبة السيادة[12]، كذلك لا يكون لمدينة أو مقاطعة الحق في أن يكون لها جنسية حتى لو كانت تتمتع بوصف دولي خاص[13]، ولكن يجدر الإشارة على أن العمل يجري على أن تمنح بعض الهيئات والمنظمات مثل هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية جوازات سفر لموظفيها تمكنهم من التنقل بيُسر وسهولة بين الدول الداخلة في الهيئة أو المنظمة، ويجب ألا يحمل منح هذهِ الجوازات على أنهُ دليل على منح الجنسية الدولية أو الإقليمية (في حالة المنظمة) فلا يجوز أن يعدو أن يكون الأمر دليلاً على التبعية الإدارية لهذهِ الهيئة أو تلك المنظمة ليس إلا[14].

وكذلك لا يُشترط أن تكون الدولة تامة السيادة حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية، فالدولة ناقصة السيادة كتلك الخاضعة للانتداب أو لنظام الوصايا يكون لها الحق في إنشاء جنسية خاصة بها[15]، ونذكر هُنا الوضع بالنسبة لسوريا ولبنان حينما كانتا خاضعتين للانتداب الفرنسي، وكذلك الشأن بالنسبة للدول التي كانت خاضعة لنظام الحماية كتونس و مراكش، فقد وجدت جنسية تونسية وأخرى مراكشية في فرنسا، كانوا يأخذون حكم الأجانب أصلاً، ولكنهم مع ذلك كانوا يعتبرون تابعين للدولة الفرنسية (***ressortissntas***) فيعاملون معاملة الوطنيين الفرنسيين بالنسبة لبعض الحقوق[16]، وهذهِ الدول تُكسب جنسيتها طالما بقيت محتفظة بشخصيتها القانونية[17]. كذلك الحال بالنسبة لفلسطين في ظل دولة الخلافة العُثمانية، حيثُ كانت فلسطين جزءاً من هذه الدولة، وكان يجري عليها قانون الجنسية العُثماني الصادر على نمط التشريعات الأوربية الحديثة بجانب تبعتها لآيلة الشام التي تشمل سوريا ولبنان وفلسطين والأردن حَالياً، ثم في عهد الانتداب البريطاني حيثُ صدرت عدة مراسيم سُميت بمراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة (1925-1941) والأنظمة المُكملة لها[18].

وأيضاً اتفاقية أوسلو حيثُ تركت تنظيم مسائل الهوية وجوازات السفر للسلطة الوطنية الفلسطينية بمؤسساتها المختلفة تشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية، مع العلم أن فلسطين تتمتع باستقلال جُزئي أو سيادة غير مُكتملة.

بيد أنهُ إذا فقدت الدولة سيادتها أو شخصيتها القانونية بالكامل، كما هو الوضع بالنسبة للدولة المُستعمرة أو التي انضمت إلى دولة أخرى، فإن الأشخاص التابعين لهذهِ الأقاليم لا يحصلون على جنسية مُستقلة، وإنما يُعدون مُنتمين للدول التي تَضُم هذهِ الأقاليم تحت سيادتها[19].

ولا يجوز من الوجهة الدولية أن تمنح الدولة الواحدة سوى جنسية واحدة ولو كانت الدولة مكونة من عدة دويلات كما هو الحال بالنسبة للدول الاتحادية، حيثُ لا تثبت للدولة إلا جنسية واحدة هي الجنسية الاتحادية، أما تبعية الأفراد للدويلات المكونة للدولة الاتحادية، فتعتبر تبعية داخلية أو رعوية ***Indigenat*** لا يعتد بها من الناحية الدولية، أما في أمريكا مثلاً لا تملك سوى إنشاء جنسية واحد من الواجهة الدولية[20].

أخيراً يجب على الدولة عندما تضع تشريعات المتعلقة بالجنسية لا تسعى من وراء ذلك أن تكسب نفسها وصفاً مُعيناً يُميزها عن غيرها من الدول الأخرى، وإنما تهدف من وراء ذلك تحديد من هو أهل لإسباغ هذهِ الصفة عليه، ليكون عِضواً في شعبها[21].

وهذا العنصر يتوافق مع الشريعة الإسلامية إذ أن الدولة الإسلامية هي وحدها القادرة على منح الجنسية، وهي التي تتمتع بالشخصية الدولية، فالجماعة لا يحق لها أن تصدر الجنسية[22].

ولا يجوز للدولة أن تمنح أكثر من جنسية واحدة، ولو كانت دولة اتحادية، ولكل دولة الحق في منح جنسية خاصة بها ولو كانت صغيرة في المساحة أو عدد السكان .

- **العنصر الثاني: الفرد:**

نصت (م15) من الإعلان العالمي على أنهُ: " من حق كل شخص أن يكون لهُ جنسيته، وأنهُ ليس لأحد أن يسلبهُ –بصفة تحكمية- أو أن يسلبهُ الحق في تغييرها"[23].

ولكن، هل مدلول الجنسية كانتماء فرد لدولة ما تنصرف إلى الأشخاص دون الاعتباريين؟ أم إنها تشملهم؟

يجدر التفرقة في هذا المقام بين جنسية الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الحكميين أو الاعتباريين.

فبحسب الأصل فإن الأشخاص الطبيعيين هم من يخاطبون بأحكام الجنسية، لان الجنسية تقوم على صِلات وروابط اجتماعية وروحية لا تجد لها مُستقراً إلا

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

في الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي[24].

والجنسية وصف يلحق بالشخص الطبيعي باعتباره فرداً، وبناءً على هذا لا يلحق وصف الجنسية مجموعات الأفراد. فالأسرة مَثلاً لا تتمتع بجنسية ما، لأن الوحدة التي يتكون منها عنصر سكان الإقليم هي -من الوجهة القانونية- الفرد وليست الأسرة. وكذلك لا تلحق الجنسية الأشخاص المعنوية، لأن فكرة الجنسية تتنافى في طبيعة الشخص المعنوي[25].

والجنسية تقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد إزاء دولتهِ، وهذهِ الصلة الروحية لا يُمكن عَقلاً أن توجد بين الشخص المعنوي والدولة، كما أن الجنسية تنشأ على عاتق الفرد من الالتزامات ما لا يمكن أن يتحمل بهِ الشخص المعنوي، كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية مَثلاً[26].

غير أن فريقاً كبيراً من الفقه لا يرى في هذهِ الاعتبارات ما يحول دون اكتساب الشخص الاعتباري بجنسية دولة معينة, ذلك أن الشعور بالولاء وإن كان هو الأساس الروحي لرابطة الجنسية بين الفرد والدولة إلا أنهُ ليس ركناً قانونياً لقيام الجنسية.

فهناك من الأفراد لا يتوافر لديهم هذا الشعور كالمجنون والصغير، كما أن هناك فئة هامة من رعايا الدولة كالنساء اللواتي لا يقوين على أداء التكاليف بالخدمة العسكرية، وبالرغم من ذلك فلا نزاع في إمكان تمتعهم جميعاً بجنسية الدولة[27].

ولم يشذ القضاء العربي عن هذا الوضع، فهو يقرر بتمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية، وذلك بمثال: حكم قضاء النقض المصري في 31 /1/ 1949 قالت فيه: (إذا كانت الشركة شركة توصية أسست في مصر على النمط الذي يتطلبهُ قانون التجارة المصري، واستوطنت مصر فاتخذت فيها ميدان نشاطها التجاري، وكانت تضم ثلاثة شركاء ليس منهم إلا أجنبي واحدة ورأس مالها لا يملك الشريك الأجنبي فيه إلا حصة قليلة بالنسبة إلى مجموعة، وكان الشريك الموصي القائم على إدارتها وتمثيلها مصرياً، فلا ريب في اعتبارها شركة ذات جنسية مصرية"[28].

والواقع أن البحث في جنسية الأشخاص الاعتبارية هذهِ، واحدة من المسائل التي احتدم بشأنها خلاف طويل وعريض من الفقه، إلا أن من الضروري من الآن أن نؤكد على حقيقة مؤداها أن: " الجنسية وصف يلحق الشخص الطبيعي بصفتهِ الفردية دون الأشخاص المعنوية، لأن فكرة الجنسية تتنافي وما للشخص المعنوي من طبيعة يتصف بها[29]".

وخلاصة القول: إن كان العمل قد جرى على استخدام اصطلاح الجنسية بالنسبة لهذهِ الأشخاص، فإن الأمر لا يخرج عن كونهِ نوعاً من الحيلة وإعجاز لجأت إليه الضرورة العملية بقصد معرفة القدر من الحقوق و الالتزامات التي تخضع لهُ. فمدلول الجنسية هنا ينصرف وحسب إلى النظام القانوني الذي يخضع له الشخص المعنوي.

وهذا ما جاءت به الاتفاقات الدولية، فقد تضمن الكثير منها النص على تمتع الشخص الاعتباري لجنسية دولة معينة، وقد جرى العمل كذلك على استعمال اصطلاح الجنسية بالنسبة لبعض الأشياء كالسفن والطائرات نظراً لأهميتها الخاصة. ويراد بذلك التعبير عن ارتباط هذهِ الأشياء بدولة معينة[30].

- **العنصر الثالث: وجود علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة:**

هو وجود علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، علاقة مُستمدة من القانون العام الداخلي وتدفع وجودها ضرورات الأحوال، فتكوين الدولة وبقاؤها واستمرارها كل ذلك يتضمن ضرورة وجود أشخاص تابعين لها وتربطهم بها رابطة معينة، علاقة تنشأ عنها التزامات محددة في ذمة كل منهما، فالفرد بحماية شخصهُ وأمواله والدفاع عن مصالحه في الداخل والخارج، فإذا أخل أحدهما بواجب من هذه الواجبات الملقاة على عاتقه كان للآخر الحق في أن يلزمه بأدائه كاملاً[31].

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 6 إبريل سنة 1955 حيثُ قضت بأن: " الجنسية علاقة قانونية ترتكز على رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي في الحياة المعيشية والمصالح والمشاعر"[32].

ولكن مع نشوء الدولة الإسلامية نشأت رابطة جديدة بين الفرد والدولة الإسلامية قامت على أسس جديدة راقية، لم تكتشف البشرية أرقى منها، فقد أصبح أساس هذه التبعية يقوم على الإيمان بالإسلام عقيدة وفكراً وسلوكاً، تذوب فيه كل أشكال التبعية الأخرى، عرقية كانت أو قبلية أم قومية، فكل من آمن بالإسلام ، وهاجر إلى مجتمع المدينة، وجاهد مع المسلمين أصبح فرداً من أفراد شعب الدولة.

وليس هذا فحسب، بل إن الدولة الإسلامية الناشئة تلك استوعبت أيضاً فئات أخرى من أتباع ديانات مخالفة مثل اليهود والنصارى، فجعلوا في عداد المواطنين ضمن روابط وعهود ومواثيق [33].

المطلب الثالث: أنواع الجنسية

تصنف الجنسية إلى نوعين أساسين وهما على النحو الآتي:

1- **النوع الأول: الجنسية الأصلية:** وهي التي تثبت للشخص بالميلاد، وتسمى جنسية الميلاد وبالتالي تفرض على الشخص بغض النظر عن إرادته لذلك تعتبر جنسية مفروضة[34]. ويحصل عليها الفرد عن طريق الدم وهو تبعية المولود لجنسية أبويه أو أحدهما. وقد يحصل عليها كذلك عن طريق حق الإقليم؛ أي عن طريق الولادة على إقليم الدولة . والدولة قد تتبع أحد المبدأين أو كلاهما[35].

2- **الجنسية المكتسبة**: وهي التي يكتسبها الفرد اكتسابا لاحقا للميلاد ولأي سبب من أسباب اكتساب الجنسية[36]. وتتكون عن طريق التجنس أو الزواج أو انتقال الإقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى تعبر الجنسية عن فكرة السيادة للدولة، وتخول المواطن التمتع بالحقوق السياسية، كحق الترشح والانتخاب، وحق تولي الوظائف العامة، وتفرض عليه بعض الواجبات، كواجب الخدمة العسكرية والدفاع عن دولته والولاء لها[37].

من الأسباب التي تؤدي إلى كسب الجنسية في الدولة الإسلامية ما يلي :

أولاً: الإسلام والهجرة إلى إقليم دولة الإسلام

تمنح الجنسية في ظل الدولة الإسلامية لكل من أعلن إسلامه بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقد نطق بها لسانه ، ثم التزم بما يفرضه عليه الإسلام من أركان وواجبات، وكان سليم العقيدة، و صحيح التصور ثم طلب الهجرة إلى الدولة الإسلامية والإقامة الدائمة فيها ، أي أن يطلب جنسية دولة الإسلام، فإنها تمنح له إذا ثبت لدى الجهات المختصة صدق دعواه وإخلاص نيته[38]، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ " [39].

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

ثانياً : الدخول في عقد مع الدولة " الذمة "

منذ قيام الدولة الإسلامية وجدت مجموعات غير مسلمة عاشت في ظل الدولة الإسلامية بأمن وسلام إلى جانب المسلمين ، لهم حريتهم الدينية ، ويتمتعون بحماية الدولة ، ولهم مصالحهم الاقتصادية ، وعاداتهم الاجتماعية، ولهم أراضيهم وعقاراتهم ... ولا فرق بينهم وبين المواطنين المسلمين .

وكان وجودهم بشكل منظم ومدروس ويخضع لقوانين دستورية واضحة .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة المنورة كان يسكنها اليهود فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم دستوراً ينظم علاقة المسلمين باليهود ، و إن هذا الدستور يهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة، وعلى رأسها المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، يتصدى بمقتضاه المسلمون واليهود وجميع الفصائل لأي عدوان خارجي على المدينة..

وبإبرام هذا الدستور –وإقرار جميع الفصائل بما فيه- صارت المدينة دولة وفاقية رئيسها الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية، وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل..[40]

المبحث الثاني

مراحل التطور التشريعي للجنسية.

المطلب الأول/ الحق بالجنسية وفقا للمعايير الدولية.

إن موضوع وجود الجنسية بموجب معايير القانون الدولي العام لم يحظ باهتمام جدي من قبل الباحثين، نظراً لعدم وضوح معالم الجنسية الفلسطينية بسبب التقلبات السياسية التي شهدتها الساحة الفلسطينية عبر التاريخ المعاصر[41].

والجنسية الفلسطينية لها خصوصية ليس لها نظير، كون أن الحديث عنها ليس من السهل، من الناحية النظرية، كون أنهُ لا توجد سيادة كاملة على الأرض الفلسطينية والشعب مشتت هنا وهناك ولا تحكمهم حكومة واحدة.

فمواطني 48 يخضعون لأحكام الجنسية الإسرائيلية ومواطني قطاع غزة والضفة الغربية يخضعون لسيادة السلطة الفلسطينية واللاجئون في الشتات في لبنان وسوريا والأردن والعراق لم تقم الدول المضيفة لهم بتجنسهم حفاظاً على هويتهم الفلسطينية ولضمان عدم انخراطهم في الدول التي هاجروا إليها، مما يؤدي إلى نسيان قضيتهم العادلة وهي طرد الغزاة واسترداد فلسطين كل فلسطين.

ولكن التساؤل الذي يطرح نفسهُ هل يلزم وجود دولة لوجود الجنسية؟

إن المُسلم بهِ عند الباحثين أن الدولة تقوم على ركنيين الدولة والشعب والسلطة العامة(الحكومة)، فإذا فقد أي ركن منهما فلا وجود للجنسية، ولكن موضوع الجنسية الفلسطينية لهُ استثناءان:

أحدهما على الصعيد الدولي، والأخر على الصعيد الفلسطيني، وهذان الاستثناءان هما عدم ضرورة وجود دولة كاملة السيادة لوجود الجنسية وعدم ضرورة وجود الدولة الفلسطينية لوجود الجنسية الفلسطينية:

1- عدم ضرورة وجود الدولة كاملة السيادة الجنسية:

إن الدولة كاملة السيادة التي تصدر الجنسية أن تكون كاملة السيادة، فيحق للدول ناقصة السيادة إصدار الجنسيات كالدول الخاضعة لنظام الحماية أو الوصاية أو الانتداب فقد صدر في سوريا ولبنان تشريع ينظم جنسية سكانها في ظل الانتداب الفرنسي[42].

وصدر أيضاً قانون الجنسية التونسي والمغرب في ظل الحماية الفرنسية، أما في الدول المستعمرة فيختلف الحال فيرى معظم الفقهاء أن سكانها لا يتمتعون بجنسية مستقلة إذ تذوب جنسية سكان تلك المناطق في جنسية الدولة المحتلة، وكذلك بالنسبة للجزائر التي كانت تعتبرها فرنسا جزءاً من أراضيها وهذا الوضع لا يمكن القبول به كون أن من حق الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أن تكون لهم جنسيتهم الخاصة ولهم الحق في تقرير مصيرهم كما هو الحال الذي لم ينتهي في فلسطين.

ولا خلاف في أن الدول الناقصة السيادة لها الحق القانوني والواقعي في جنسية، كون أن حرمانهم من هذا الحق فمعناه شرعته الاحتلال والاستعمار الذي يعتبر مخالفاً للقوانين الدولية التي تعطي الشعوب الحق في تقرير مصيرها، أي أن هذه الشعوب لهم الحق القانوني في الجنسية، لكن يتعذر عليهم تحقيقها تحت وطأت الاحتلال والاستعمار، ولكن الجنسية في تلك الحالتين تكون منقوصة، وعلة ذلك، انعدام أو نقصان السيادة الذي ينعكس على الجنسية، ويجعلها منتقصة مثل التمييز ضدهم أو عدم توفير الحماية الدبلوماسية لهم كباقي رعايا الدول كاملة السيادة.

أما في الشريعة الإسلامية ، فالجنسية قانون دولي خاص يخضع لمبادئ الشريعة ، وللفقهاء الاجتهاد في صياغة الأطر الداخلية لتنظيم الجنسية، بحيث تضمن المصلحة العامة للمسلمين دون تعارض مع النصوص الثابتة[43] .

2- عدم ضرورة وجود الدولة الفلسطينية لوجود الجنسية الفلسطينية:

أصدرت عصبة الأمم المتحدة في 14 تموز 1922 صك الانتداب البريطاني على فلسطين، وبذلك اعترف المجتمع الدولي بسيادة منقوصة لدولة فلسطين، وقد خولت المادة (7) من صك الانتداب بريطانيا الحق في إصدار قانون لتنظيم جنسية سكان فلسطين.

وفي 24 تموز 1923م تم إبرام اتفاقية لوزان المشؤومة بين تركيا المنكسرة وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان والتي على ضوئها تحدد مصير البلاد والتي استقلت عن الخلافة العثمانية، بعد الحرب العالمية الأولى -ومنها فلسطين- وقد كان لهذِهِ المعاهدة أثر مباشر من ناحية القانون الدولي في تحديد جنسية العثمانيين المقيمين في فلسطين، وقد نصت المعاهدة على أن "الرعايا العثمانيين انفصلت عن الدولة العثمانية يصبحون بموجب هذِهِ المعاهدة رعايا الدول التي يلحق بها الإقليم"، وقد سرت معاهدة لوزان على فلسطين اعتباراً من اليوم السادس من أب 1924 ونشرت في الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين، وبذلك اكتملت مقومات إصدار الجنسية الدولية من الوجهة الدولية.

وفي 29 نوفمبر لعام 1947م أصدر قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 181 بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية وتضمن القرار نصوصاً خاصة تتعلق بجنسية المواطنين في كل من الدولتين.

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

وفي 28 أيلول 1995 وقعت إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية اتفاقية السلام التي اعترفت بوجود المواطنة (الجنسية الفلسطينية) في أكثر من موضع فيها وهذا إضفاء للصفة القانونية على وجود الجنسية الفلسطينية من خلال معاهدة دولية يعترف بها القانون الدولي.

3- الحق في السيادة على الأرض الفلسطينية:

كانت فلسطين جزءاً من الدولة (الخلافة) العثمانية منذ عام 1516 -عام 1924 وكانت السيادة للدولة العثمانية وللشعب العثماني الذي كان يضم مجموعات كبيرة من السكان في أراض شاسعة وكان سكان فلسطين جزءاً من هذا الشعب وبعد توقيع معاهدة لوزان تنازلت تركيا عن الأقاليم التي كانت جزءاً منها في الشرق الأوسط ومنها فلسطين وانتقلت السيادة بناء على ذلك من سكان الدولة العثمانية ولم تشكل المناطق المنفصلة عن الدولة العثمانية دولاً مستقلة، إنما أصبحت دولاً واقعة تحت انتداب أو حماية دول أخرى بموجب قرارات اتخذها المجتمع الدولي ممثلاً بعصبة الأمم وقد وقعت فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية وقد اقتصرت سيادة الشعب الفلسطيني من وجهة القانون الدولي على المناطق المحددة له بموجب قرار التقسيم واقتصرت سيادته على الضفة الغربية وقطاع غزة، ومورست هذهِ السيادة من قبل جهات أخرى ليست فلسطينية كالسلطة الأردنية في الضفة والسلطة المصرية على قطاع غزة بين عامي 1948 و 1967 حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية لجزء من الأراضي الفلسطينية عام 1994.

وابتدأت السيادة الفعلية تعود للفلسطينيين واقتصرت السيادة القانونية للفلسطينيين على الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تعد تمتد إلى المناطق التي تم تخصيصها للدولة العربية بموجب قرار التقسيم، فمنظمة التحرير الفلسطينية الجهة الوحيدة التي تمثل الفلسطينيين أمام العالم الخارجي، اعترفت بقرار التقسيم 242 واتخذته مرجعية لمفاوضات الحل الدائم، ويترتب على هذا القرار بالنسبة للفلسطينيين انسحاب إسرائيل من الضفة الغربية وقطاع غزة فقط.

بناءً على ذلك نجد أن سيادة الشعب الفلسطيني على أرضهِ ابتدأت عام 1924 على كل أرض فلسطين الانتدابية، ثم تقلصت قانونياً في إطار المنطقة الممنوحة للفلسطينيين بموجب قرار التقسيم ثم تقلصت من فعلياً في الضفة الغربية وقطاع غزة كانتشار المستوطنات تلتهم نصف الضفة الغربية والواقعة في الجانب الفلسطيني طبقاً لقرار التقسيم، وذلك بعد توقيع اتفاقية أوسلو حيثُ سيطرت السلطة على بعض مناطق الضفة العربية وقطاع غزة.

4- تغير واقع السيادة بدخول السلطة الوطنية الفلسطينية وأثر ذلك على الجنسية في الضفة الغربية وقطاع غزة:

إن انسحاب إسرائيل من بعض المناطق المحتلة ودخول السلطة الفلسطينية إليها انتقلت السيادة الفعلية من إسرائيل للفلسطينيين بوجود سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية تمثل المظهر الداخلي للسيادة وهذهِ السيادة منتقصة بسبب القيود التي فرضتها الاتفاقية والممارسات الفعلية للاحتلال على الأرض من انتشار المستوطنات والحواجز العسكرية، أما بالنسبة للمظاهر الخارجية للسيادة الفلسطينية فهي منقوصة كثيراً من حيث السيادة الداخلية، وذلك بموجب الاتفاقية وبموجب السيادة القانونية فإن للسلطة الفلسطينية إصدار التشريعات والقوانين وتنفيذها ومن ضمنها قانون تنظيم أحكام الجنسية الفلسطينية، رغم عدم وجود تشريع ينظمها، ورغم أن وزارة الداخلية الفلسطينية اقترحت إصدار قانون إلا أنهُ لم يُقر حتى هذهِ اللحظة.

- **حق تقرير المصير للفلسطينيين وعلاقته بالجنسية :**

بما أن القانون الدولي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على المناطق المحتلة عام 1967 فهذا يعني أن المجتمع الدولي يعترف بوجود المجتمع الفلسطيني وبما أن الجنسية هي المعيار الذي يتم على أساسهِ تحديد الرابطة بين أبناء الشعب الواحد والدولة،

فإننا نخلص إلى أن الجنسية حق قانوني معترف بها قانوناً وفقاً لمعايير القانون الدولي المجردة بعد التطرق لكافة الصكوك الدولية والمعاهدات واعتراف المجتمع الدولي للشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره.

المطلب الثاني: التطور القانوني للجنسية في فلسطين.

التدرج للتشريعي للجنسية في الأراضي الفلسطينية[44]:

يتسم الإطار القانوني المنظم للجنسية في فلسطين بالتشرذم والغموض، ويمكن أن نعزو ذلك لسببين:

1- تنوع وتعدد السلطات التي تعاقبت على حكم فلسطين وبالتالي اختلاف التشريعات المواكبة لها.

2- غياب الوحدة الجغرافية بين المناطق الفلسطينية وتبعية هذهِ المناطق إدارياً لأنظمة حكم مجاورة (مصر والأردن)، وانقسام الوطن إلى مناطق يسيطر عليها الاحتلال منح أهلها جنسيته (مناطق 48) ومناطق محتلة دون إسناد الجنسية لمواطنيها (الضفة الغربية) ومناطق انسحب عنها الاحتلال لا تتمتع بجنسية (غزة).

وسنعرض بإيجاز لأهم المراحل التي مرت بها الجنسية الفلسطينية:

أولاً: الجنسية في العهد العُثماني:

كان سكان فلسطين أثناء الحُكم العثماني مواطنين في الدولة العثمانية، متمتعين بجنسيتها، والحديث عن الجنسية العثمانية، يدفعنا للتطرق إلى الانتداب البريطاني الذي اشترط لحصول الشخص المُقيم في فلسطين على الجنسية العثمانية، ومنع العثمانيين من التجنس بجنسية دولة أجنبية إلا بعد الحصول على إذن من الحكومة العثمانية، وذلك من أجل الحد من تجنس العثمانيين بجنسية الدول التي كان يتمتع مواطنوها بالامتيازات الأجنبية[45].

وكان يلزم كل شخص يحمل الجنسية العثمانية، ويريد السفر إلى خارج البلاد، الحصول على جواز سفر عثماني، الذي يكتب باللغتين التركية والفرنسية[46].

ثانياً: الجنسية فترة الحكم العثماني:

بعد فرض الانتداب البريطاني على فلسطين صدر مرسوم ملكي بريطاني بتاريخ 1925/7/14 يُعلن نشوء الجنسية الفلسطينية وينظمها ويضع شروط اكتسابها وفقدانها. وقد أعطى هذا المرسوم، وما طرأ عليهِ من تعديلات، المندوب السامي صلاحيات واسعة مكنته من خدمة الأهداف والمصالح الصهيونية وسهل اكتساب الجنسية.

ثالثاً: الجنسية بعد نكبة 1948:

بعد نكبة 1948 اختلف وضع الفلسطينيين باختلاف أماكن تواجدهم. فمن بقي داخل الأراضي المحتلة سنة 1948 اكتسب الجنسية الإسرائيلية. ومن تواجد في قطاع غزة أو لجأ إلى شرق الأردن اكتسب الجنسية الأردنية، ومن تواجد داخل قطاع غزة بقي محتفظاً بجنسية فلسطينية واقعية ناقصة. أما اللاجئين إلى

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

سوريا ولبنان ومصر والعراق فقد أصبحوا عديمي الجنسية، هذا عدا عمن حصل على جنسية الدولة التي أقام فيها بعد عام 1948.

رابعاً: الجنسية بعد نكبة 1967 (احتلال غزة والضفة والقدس الشرقية) :

بعد عام 1967 بقيت أوضاع الفلسطينيين المتواجدين في الضفة الغربية وقطاع غزة من حيث الجنسية على حالها بحيث استمرت الحكومة الأردنية باعتبار فلسطيني الضفة الغربية أردنيي الجنسية واستمرت في منحهم جوازات سفر أردنية، وفي عام 1984 قامت الحكومة الأردنية ببعض الإجراءات بحيثُ أصدرت بطاقات جسور خضراء للفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر أردنية ويقيمون في الضفة الغربية إقامة دائمة، بينما أصدرت بطاقات جسور صفراء لمن كان له منهم عمل في الضفة الشرقية، ولم يكن هنالك أي تمييز من يحمل البطاقة الصفراء أو البطاقة الخضراء من الناحية القانونية حيثُ اعتبر الجميع رعايا أردنيين.

وفي عام 1988 وعلى إثر صدور قرار فك الارتباط بتاريخ 1988/7/31 صدرت تعليمات عن مجلس الوزراء الأردني نزعت بموجبهِ الجنسية الأردنية عن المُقيمين في الضفة الغربية (حملة البطاقة الخضراء) وأبقت الجنسية لحملة البطاقة الصفراء.

خامساً: الوضع الراهن للجنسية الفلسطينية في مناطق السلطة الفلسطينية:

بعد اتفاق أوسلو وإقامة السلطة الفلسطينية يتمتع الفلسطينيون المقيمون في أراضي السلطة الفلسطينية بالجنسية الفلسطينية بحكم الواقع، وهي جنسية ناقصة لأن سيادة السلطة الفلسطينية ناقصة إذ لا تملك السيطرة على الإقليم، ولا تستطيع تأمين الحماية لرعاياها في الخارج، ولعدم وجود قانون فلسطيني يُنظم الجنسية وشروط اكتسابها وفقدانها.

وبالرغم من أنهُ تم إعداد مشروع قانون فلسطيني للجنسية منذ عام 1995، إلا أنهُ لم يُقر من المجلس التشريعي حتى الآن، فاتفاقية أوسلو فيها من القيود ما يُكبل يد السلطة الفلسطينية ولا يُعطيها حق إصدار مثل هذا القانون.

المبحث الثالث

الأسس القانونية للجنسية في التشريعات الفلسطينية.

المطلب الأول/ أسس اكتساب وزوال الجنسية الفلسطينية.

أولا: أسباب كسب الجنسية الفلسطينية:

تكتسب الجنسية الفلسطينية كأصل عام إما بسبب أصلي يتزامن مع واقعة ميلاد الشخص وتسمى الجنسية الأصلية، وتستند إلى حق الدم أو حق الإقليم، وإما تكتسب بسبب لاحق على واقعة ميلاد الشخص وتسمى الأسباب الطارئة أو اللاحقة، وتستند في سببها إلى التجنس أو الزواج المختلط أو تغير السيادة الإقليمية أو إعمال الشخص خيار الاسترداد لجنسيته الأصلية.

أ- حالات كسب الجنسية على أساس حق الدم:

ويقصد بحق الدم حق الشخص في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي آباؤه إليها بمجرد ميلاده. فأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منهُ المولود، ولذا سميت أيضاً بجنسية النسب[47]. لقد نصت (م3) من مجموعة مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة (1925-1941) في الفقرتين (أ-ب) على حالات كسب الجنسية الفلسطينية على أساس حق الدم. حيث مُنحت الجنسية الفلسطينية لكل من يولد لأب فلسطيني في حالتين[48]:

- عندما يولد الشخص في فلسطين لأب فلسطيني من زواج شرعي.
- عندما يولد خارج فلسطين لأب فلسطيني من زواج شرعي.

ب- حالات كسب الجنسية على أساس حق الإقليم:

أما حق الإقليم فيقضي بتأسيس رابطة الجنسية على الصلة التي تربط الفرد بالإقليم الذي ولد فيه، وذلك دون نظر إلى الأصل الذي ينحدر منهُ المولود أي سواء ولد لأبوين وطنيين أم أجنبيين، فالعبرة هنا بالأرض التي يولد بها، فإن ولد في أرض إيطالية فهو إيطالي، وإن ولد في أرض بريطانية فهو بريطاني[49]. وتعزز هذهِ الرابطة عادة بتوطن الأبوين في إقليم الدولة وقت الميلاد ولذلك لا ينطبق هذا النظام على من ولد عرضاً بالدولة التي تتبنى هذا النظام. ومن الدول من أخذ بنظام حق الإقليم وحدهُ وهي دول أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية[50].

لقد نصت المادة الثالثة من مجموعة مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة (1925-1941) في الفقرة (ج) على حالات كسب الجنسية الفلسطينية على أساس حق الإقليم. حيث مُنحت الجنسية الفلسطينية لكل من يولد من زواج شرعي أو غير شرعي في فلسطين ولم يكتسب هذه الجنسية على أساس حق الدم. والهدف من ذلك إدراج العديد من اليهود الذين جاءوا إلى فلسطين ولم يكتسب آبائهم الجنسية الفلسطينية بعد[51].

ج- حالات كسب الجنسية من خلال التجنس[52]:

يُعد التجنس أهم طريق للدخول في جنسية الدولة دخولاً لاحقاً على الميلاد. فهو الطريق العادي المفتوح لكل من يريد اكتساب جنسية الدولة، والتجنس هو دخول الشخص في جنسية الدولة بناءً على طلبهِ وبعد أن توافق هذهِ الدولة. وعلى ذلك فالتجنس لا يتم إلا باجتماع إرادتين: إرادة الفرد وإرادة الدولة. لقد نصت مجموعة مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة في المواد (4-5-6-8-9) على شروط التجنس وفرقت بينهما على نوعين:

- نوع يستند إلى واقعة الميلاد والإقامة معا وفقا للمادة (4-5-6).
- نوع يستند إلى مجرد الإقامة لفترة وجيزة.

ويكتسب الشخص الجنسية الفلسطينية إذا تم منحهُ شهادة التجنس من قبل المندوب السامي، بعد تقديم طلب للحصول على الجنسية، بشروط هي:

أ- أم يكون قد أقام في فلسطين مدة لا تقل عن سنتين.

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

ب- أن يكون حسن الأخلاق، وملم باللغة الإنجليزية أو العربية أو العبرية (وهي اللغات الرسمية لفلسطين في فترة الانتداب.

ت- أن تكون لديهِ النية بالإقامة في فلسطين إذا ـأجيب طلبه، ويجب أن يقسم يمين الإخلاص لحكومة فلسطين، وللمندوب السامي منح شهادة التجنس ولو لم يتوافر شرط الإقامة المذكور.

ومن يكتسب الجنسية بالتجنس يصبح فلسطينياً وتسري عليه جميع الحقوق والواجبات التي للفلسطيني من يوم حصولهِ على الشهادة التجنسية.

وفي الشريعة الإسلامية إن تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية طالما اقتضته ضرورة، وطالما لا يؤثر على دينه ولا يمس جوهر عقيدته ولا يحول بينه وبين القيام بتكاليف دينه ولا يؤثر على عقيدة أفراد أسرته يكون جائزًا شرعًا [53].

د- حالات كسب الجنسية من خلال الزواج المختلط:

تعتبر زوجة الفلسطيني فلسطينية وزوجة الأجنبي أجنبية إلا إذا أرادت الاحتفاظ بجنسيتها الفلسطينية، أو إذا كانت فلسطينية وتزوجت بأجنبي واكتسبت جنسيته ثم انفصلت عنه، فإنه يحق لها الرجوع إلى الجنسية الفلسطينية، ولا تفقد المرأة الأجنبية الجنسية الفلسطينية إذا اكتسبتها بزواجها من فلسطيني إذا توفي الأخير أو انفصلت عنه، ويلاحظ هنا أن الشخص الأجنبي الذي يتزوج امرأة فلسطينية لا يحصل على الجنسية الفلسطينية بمجرد زواجه منها، إنما يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة للحصول على الجنسية الفلسطينية بالتجنس[54]. هذا وقد تبنت مجموعة المراسيم الفلسطينية الموحدة كأصل عام نظرية التبعية، حيث ألحقت جنسية الزوجة بجنسية زوجها وتبعيتها له وفقا لنص (م1/12).

أما في الشريعة الإسلامية ، فالتبعية دائماً للزوج ، وليست للزوجة، لذلك فإن الزواج يكون سبباً من أسباب اكتساب الجنسية في ظل الدولة الإسلامية بالنسبة إلى النساء فقط، بمعنى أن المرأة الأجنبية إذا تزوجت مسلماً يحمل جنسية الدولة الإسلامية ، فإنها تملك الحق في التبعية لدار الإسلام، ومن ثم تحصل على الجنسية [55].

أما المرأة المسلمة ، التي لا تحمل الجنسية التابعة لدولة الإسلام، إذا تزوجت مواطناً مسلماً فإنها تكتسب الجنسية ، لأنها أصبحت تابعة له بالسكنى والدار .

وأما المسلم الذي لا يحمل جنسية دولة الإسلام، وتزوج امرأة تحمل الجنسية، فإنه لا يكتسب الجنسية عن طريق هذا الزواج ؛ لأن التبعية للرجل وليست للمرأة كما سبق ذكره [56].

ه- حالات كسب الجنسية عند تغير السيادة الإقليمية:

لقد كانت فلسطين جزءاً من دولة الخلافة العثمانية، ومن ثم فسكانها كانوا يحملون الجنسية العثمانية، واستمر الحال على هذا النحو إلى أن تفتت دولة الخلافة العثمانية أعقاب الحرب العالمية الأولى، وتقاسمت فرنسا وبريطانيا النفوذ على المناطق العربية، وقد سعت جدياً آنذاك لفرض سيادتها على فلسطين من خلال إصدارها للعديد من التشريعات المتعلقة بالجنسية.

ترتب على ذلك أن أصبحت عناصر كثيرة من صهاينة العالم ولقطائهِ يحملون الجنسية الفلسطينية الأمر الذي شوّه ميزان التوازن السكاني في فلسطين بالاختلال لمصلحة هذهِ الزمرة على الديموغرافيا الفلسطينية.

فحيث كانت الكفة ترجح لمصلحة السكان العرب الفلسطينيين صارت بعد ذلك ترجح لمصلحة صهاينة العالم الذين تم استقدامهم من الخارج ومنحهم الجنسية الفلسطينية إبان الانتداب، واستمر الحال على هذا النحو إلى أن تم الاعتراف من الدول المستعمرة الكبرى التي سبق لها أن تحايلت على دولة الخلافة العثمانية لمصلحة صهاينة العالم بإقامة كيان دولي لهم عرف بإسرائيل، ترتب على ذلك تبدل الجنسية الفلسطينية آنذاك على سكان القدس الشريف والضفة الغربية وقطاع غزة.

ومع ضم الأردن لقضاء القدس ومحافظات ومدن الضفة الغربية بصفة رسمية سنة 1951 أصبح سكان هذه المنطقة يتمتعون بجنسيتين، جنسية قديمة وهي الجنسية الفلسطينية وجنسية جديدة هي الجنسية الأردنية.

أما بالنسبة لسكان قطاع غزة فظلوا يحملون الجنسية الفلسطينية، ويحتفظون بها إلى أن كانت حرب 5 يونيو 1967 حين قامت سلطات الاحتلال الصهيوني باحتلال البقية الباقية من الأرض الفلسطينية، وجزءً من أراضي الأردن، ومصر وسوريا، وأثيرت مشكلة الجنسية بعد ذلك بالنسبة لسكان المناطق التي تم احتلالها إبان حرب النكسة في عام 1967، فهل يمنح الاحتلال الإسرائيلي الجنسية الإسرائيلية لسكان هذهِ المناطق مع ما قد ينجم عن ذلك من إدخال عناصر سكانية جديدة إليها لا تلتقي معها في الآمال ولا الآلام والطموحات؟ أم تُبقي لهم على وضع أجزاء من هذهِ المناطق دون الأخرى.

في الواقع أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد سعت إلى الاكتفاء بضم القدس ومنح سكانها الجنسية الإسرائيلية دون مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، مقيدة مسألة السفر والتنقل بالنسبة لسكان هذهِ المناطق، ومن زاوية أخرى تجدها قد سعت إلى تشجيع الفلسطينيين على الهجرة إلى خارج المناطق بهدف إنجاح سياسة تفريغ المناطق المحتلة من الشعب الفلسطيني، وذلك عن طريق ممارسة أبشع الوسائل والطرق بهدم البيوت، وسياسة التجويع والإبعاد وما إلى ذلك من وسائل بهدف خلق وضع جديد يساعدها على ابتلاع كافة المناطق المحتلة، ومحاولات الضغط المتعددة والمتكررة من سلطات الاحتلال على بعض الدول الحاضنة للاجئين الفلسطينيين والمستضيفة لهم بقصد توطينهم في تلك الدول، بإقامة سلطته الوطنية على بعض أجزاء ترابه الوطني على أمل الاسترداد لكامل ترابه الوطني المحتل، بل وأكثر من ذلك فإن حرمان سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد سعت وما زالت تسعى إلى حرمان من هجرتهم الحروب وإرهاب عصاباتها الصهيونية المنظمة من عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أحضان ترابهم الوطني. ومن ثم فإن ضم الكيان الصهيوني للمناطق المحتلة لم يؤثر على الجنسية الفلسطينية، إذ ظل الفلسطينيين محتفظين بالجنسية الفلسطينية رغم كل هذا الشتات[57].

ثانيا: أسباب زوال الجنسية الفلسطينية:

فقدان الجنسية معناهُ زوالها عن شخص بعد تمتعه بها ردحاً من الزمن، وقد يحصل ذلك بسبب قيام المرء بعمل إرادي من شأنهِ أن يثبت لهُ جنسية أخرى مما يُحمل على إزالة جنسيته لمنع وقوعه في ازدواج الجنسية، ولاحترام حقه في تبديل جنسيتهُ واكتساب جنسية أخرى[58].

1- **التخلي عن الجنسية الفلسطينية**([59]): أجازت المادة التاسعة من الفقرة الأولى منها لمن اكتسب الجنسية الفلسطينية خلال سنة من بلوغه سن الرشد أي إذا كان قد تجاوز الثامنة عشر سنة من عمره التخلي عنها فإذا تقدم بالتصريح عد أجنبيا عن فلسطين.

2- **الحرمان من الجنسية الفلسطينية**([60]): لقد حددت المادة العاشرة من مجموعة مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة حالات فقدان الجنسية الفلسطينية

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

سواء على أسس إدارية عن طريق سحبها من حاملها من جانب الدولة أو من خلال إسقاطها عنه.

أ- **حالات سحب الجنسية**: منحت المراسيم حق سحب الجنسية للمندوب السامي بتوافر حالات وهي:

- الحصول على الجنسية عن طريق بيانات كاذبة أو الغش والاحتيال.
- ثبوت أن مكتسب الجنسية بطريق التجنس عدم الولاء لحكومة فلسطين.

ب- **حالات إسقاط الجنسية الفلسطينية**: وهي نفس حالات سحب الجنسية سالفة الذكر ويتخذ هذا الإجراء في مواجهة مكتسب الجنسية من خلال التجنس أو مواجهة الزوجة الأجنبية التي حصلت على الجنسية عن طريق الزواج.

المطلب الثاني: إثبات الجنسية

بالنظر للوضع الفلسطيني فإنه يصعب القول بوجود تشريع ينظم الجنسية وشروط اكتسابها وفقدانها، بالرُغم من أنه تم إعداد مشروع قانون فلسطيني للجنسية منذ عام 1995، إلا أنهُ لم يُعرض على المجلس التشريعي لإقرارهِ وإصداره بالطرق القانونية، كونَ أنهُ يوجد عوائق من إصداره حيثُ أن دولة فلسطين سيادتها ناقصة لأن اتفاقية أوسلو فيها من القيود ما يُكبل السُلطة الفلسطينية وتُعيق إصدار مثلَ هذا القانون.[61]

أما القانون الساري في فلسطين فهو مجموعة مراسيم الجنسية الموحدة لسنة (1925-1941)[62] ،

التي وضعها الانتداب البريطاني على فلسطين مازالت سارية حتى الآن.

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي للفصل في المنازعات الخاصة بالجنسية.

قد تثار نزاعات الجنسية أمام السلطات الإدارية في الدول، كما قد يقوم هذا النزاع في ساحة القضاء، وهنا يثور التساؤل عن المحكمة المختصة بمنازعات الجنسية، فهل تختص المحاكم الإدارية بمنازعات الجنسية اختصاصاً مُطلقاً أم أنهُ يمكن أن ينعقد هذا الاختصاص في المحاكم العادية في مثل هذهِ المنازعات:

أولا: في الاختصاص الإداري[63]:

لقد خولت مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة 1925م-1940م المندوب السامي الذي يقوم مقامه رئيس الدولة في هذهِ الصلاحيات، فولتهُ قرارات إدارية كسحب الجنسية أو إسقاطها أو منحها أو القرار الصادر برفض منح الأجنبي الجنسية الوطنية رغم توافر الشروط في طالب التجنس مادام أن هذا القرار قد شابهُ عيب إساءة استخدام السلطة أو الانحراف بها، وكما يعد داخل في هذهِ الصورة، أيضاً المنازعة في قرار الإدارة برفض منح الشخص شهادة الجنسية بالرغم من تمتعه بها وفقاً لأحكام القانون نتيجة ميلاده لأب وطني أو يكون قد ولد في فلسطين لأم فلسطينية وأب لا جنسية لهُ، وكذلك المنازعة في قرار الإدارة برفض منح الزوجة التي من أصل فلسطيني شهادة الجنسية بالرغم من تمتعها بها نتيجة لمنح زوجها الجنسية الفلسطينية، ويلجأ الفرد إلى هذهِ المنازعات التي تأخذ هذهِ الصورة عادة إلغاء الإداري الصادر في جنسيتهُ سواء أكان سلبياً أم إيجابياً، وكذلك التعويض من الضرر الناجم عن هذا القرار، ولم يحدد القانون الفلسطيني مدة للاعتراض على مثل هذه القرارات، لذلك نرى تطبيق القواعد العامة في المطالبة على مثل هذه القرارات من حيث التقادم تخص القرار الإداري.

لذلك كما سبق الإشارة بأن الإدارة إذا تعسفت في استعمال حقها فيحق لأي شخص أن اللجوء إلى القضاء كون أن القضاء سلطة مُستقلة، وظيفتهُ تطبيق القانون وإقرار الحقوق وإن الالتزام بالقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية أو التأثر بها.

ثانيا: الاختصاص القضائي[64]:

لم يحذو المشرع الفلسطيني حذو التشريعات الأخرى بأن حدد الجهة القضائية المختصة في النظر في منازعات الجنسية، كون أن القانون المطبق حتى هذهِ اللحظة قانون قديم قد تم إصداره في عهد الانتداب البريطاني سنة 1925م لسنة 1941م، وذلك وفقاً لمراسيم الجنسية الموحدة، وكون أن اتفاقية أوسلو قد كبلت يدي السلطة الفلسطينية، ومنعتها من إصدار مشروع قانون الجنسية الذي عُرض على المجلس التشريعي عام 1995م، كون أن السلطة لا تملك السيادة المطلقة كما هو في الدول الأخرى وذلك لظروف الاحتلال وصعوبة إقامة الدولة على كامل التراب الفلسطيني، وأن السلطة تُسيطر على جزء يسير على الأراضي المحتلة سنة 1948م، وسيطرة الاحتلال على المعابر وقدرتهُ الفعلية بمنع أي فلسطيني من دخول الأراضي الفلسطينية رغم تمتعه الفعلي بهذهِ الجنسية، وأن السلطة لا حول لها ولا قوة في مواجهة هذهِ القرارات التعسفية وقضاؤه العنصري.

- **اختصاص القضاء بمسائل الجنسية:**

حيثُ تختص المحاكم الجنائية بنظر الجرائم التي قد ترتكب عند إعمال قوانين الجنسية، كما تختص محكمة العدل العليا أو المحاكم الإدارية بالنظر في إثبات الجنسية لشخص معين أو نفيها عنهُ.

أ- **اختصاص المحاكم الجنائية بنظر بعض الجرائم المتعلقة بقوانين الجنسية:**

قد ترتكب بعض الجرائم عند تطبيق قوانين الجنسية، كالإدلاء ببعض الأقوال الكاذبة أو بتقديم بعض الأوراق المزورة بقصد إثبات الجنسية أو نفيها أو استعمال شهادة تجنس خاصة بشخص آخر وتقديمها على أنها جنسيتهُ الخاصة بهِ بقصد انتحال شخصية صاحبها وما إلى غير ذلك، وقد نص قانون العقوبات الفلسطيني في المواد (116)،(117): " كل من أعطى أي إجراءات قضائية شهادة كاذبة تؤثر في أي أمر جوهري لمسألة تتعلق في أنها تتوقف بتلك الإجراءات مع علمهِ أن الشهادة كاذبة يعتبر أنهُ ارتكب جناية يُطلق عليها اسم جناية (شهادة الزور) ...".

وتوضح المادة السابقة بأنهُ لا عبرة سواء أكانت الشهادة مشفوعة باليمين أو أديت بأي صورة أخرى ولا عبرة أيضاً إذا كان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أو لم يكن كذلك، أو كانت شهادة مقبولة في تلك الإجراءات أو لم تكن، وكذلك نص (م117) فقرة (2): " كل من أغرى شخصاً على تأدية شهادة زور فأدى ذلك الشخص شهادة الزور بناءً على ذلك الإغراء يعتبر على أنهُ ارتكب جناية الإغراء على تأدية شهادة الزور".

وقد نصت (م118) على عقوبة شهادة الزور حيثُ نصت: " كل من أدى شهادة زور أو أغرى غيرهِ على تأديتها يعاقب بالحبس مدة 7 سنوات"، وأيضاً (م119) جريمة تلفيق البينة كاستعمال بينة مُلفقة (شهادة مزورة صادرة من إحدى القُنصليات الأجنبية بأنهُ أحد مواطنيها)، مع علمهِ بأنها كذلك يعتبر أنهُ ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة ست سنوات".

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

ونلاحظ هنا أن الجريمة المذكورة في المواد السالفة هي اختصاص أصيل لمحكمة البداية في فلسطين كون أن هذهِ الجرائم من نوع الجناية تختص بنظرها هذهِ المحاكم بشكل أصيل، ونصت (م120) من ذات القانون: " كل من حلف على علم بينة يميناً كاذباً أو أعطى تأكيداً كاذباً أو تصريحاً كاذباً أمام شخص يملك صلاحية تحليف اليمين أو أخذ التصريح يعتبر أنهُ ارتكب جنحة" وهذهِ الجريمة من اختصاص (محكمة الصلح في فلسطين)، وأيضاً نصت (م122) من نفس القانون: " كل من أتلف عمداً كتاباً أو مستنداً مهما كان نوعهُ، مثل(شهادة الجنسية) أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو غير قابل للحل والتفسير أو جعل معرفة حقيقتهُ غير ممكن وهو يعلم أنهُ ضروري ..... يعتبر أنهُ ارتكب جنحة)، وهذهِ الجريمة تابعة لاختصاص محاكم الصلح في فلسطين.

- **الاختصاص القضائي الفرعي والتبعي:**
- **(أ): الاختصاص الجنائي بالنظر في منازعات الجنسية:**

قد يُثار النزاع بخصوص الجنسية أمام القاضي الجنائي وذلك أثناء نظره بجريمة معينة يعتمد قضاءه فيها على ارتكاب فعل مجرم، كمخالفة قرار الأبعاد الصادر من الجهات الإدارية المختصة وعليه يقوم الشخص المبعد بالطعن بهذا القرار أمام الجهات الإدارية أو القضائية فهنا يرتكب هذا الشخص جريمة مخالفة لأوامر مشروعة المنصوص عليها في المادة (193) من قانون العقوبات الفلسطيني المُطبق، فإذا قُدم هذا الشخص لمحكمة الصلح الفلسطينية لمحاكمتهِ على هذا الجرم، فطعن أمام المحكمة بأنهُ فلسطيني الجنسية ولا يجوز إبعاده طبقاً للقانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته وأثبت ذلك، فتحكم لهُ بالبراءة، وإذا ثبت العكس فسيكون الحكم بالإدانة وهذا لهُ تأثير كبير في قضايا الجنسية بصفة تبعية ونعني هنا بالصفة التبعية أن القضاء لم يكن معني بإثبات صفة الجنسية بشكل أساسي ولكنهُ حينا نظر في البينات التي هو بصدد نظرها في تحقق هذهِ الجريمة، تبين للمحكمة بأن المتهم هو فلسطيني ومن ثم حكمت المحكمة ببراءته، ولم تقبل إبعاد الفلسطيني عن أرض الوطن رغم مخالفتهِ لهذا القرار.

- **(ب): الاختصاص المدني في منازعات الجنسية:**

إذا ما رفعت قضية مدنية بصفة تبعية أمام محكمة مدنية وذلك أثناء نظرها في دعوى معينة كان يدفع المدعي عليه بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذهِ القضية كون أنهُ غير فلسطيني الجنسية وأنهُ تبع القضاء الوطني، فيجب على المحكمة الفصل في منازعات الجنسية بهذا الدفع قبل الدخول في الموضوع.

- **(ج): الاختصاص الإداري في منازعات الجنسية:**

يمكن نظر مسائل الجنسية أمام المحاكم الإدارية في فلسطين، فإذا ما طعن شخص في قرار لجنة الانتخابات القاضية بعدم السماح لهُ بالترشيح كون أنهُ غير فلسطيني الجنسية، ودفع هذا الشخص هذا القرار مخالفاً للقانون كون أنهُ يملك الجنسية الفلسطينية، فهنا يجب على المحكمة الإدارية أن تنظر هذا الدفع قبل النظر في أساس الموضوع.

- **الاختصاص القضائي الأصلي في منازعات الجنسية (دعوى الجنسية المجردة):**

يعتبر القضاء الإداري صاحب الاختصاص الوحيد بصفة أصلية في منازعات الجنسية وذلك إن كانت الصورة التي تتخذها منازعة الجنسية فينعقد الاختصاص للقضاء الإداري لاسيما إذا كانت منازعة الجنسية في صورة طعن في قرار إداري إذا توافرت أحد أسباب الطعن التي أتى بها النص[65]، وذلك كما نص قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني في المادة (33) في الفقرة الثانية: " تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات التي يقدمها ذوي الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال..."[66].

أما في الوقت الحالي فقد صدر قانون خاص بالمنازعات الإدارية رقم 3 لسنة2016 وتم بموجبه تشكيل محاكم إدارية.

كما يختص القضاء الإداري أيضاً بمنازعة الجنسية إذا كانت في صورة دعوى أصلية كتقرير مركزي أو وطني أو مركز الأجنبي للمدعي دون أن يكون هناك قرار من الإدارة أو الامتناع عن قرار يدعو للطعن دون أن يكون هناك خصومة فعلية يدعو لذلك الطعن.

كما نص قانون الإجراءات المدنية والتجارية الفلسطيني (م39): "بأن محكمة الصلح تختص بالنظر في دعاوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال الشخصية المدنية"، فإذا ما وجد خطا في البيانات الرسمية الموجودة في الهوية مثلاً أو شهادة الميلاد فإن هذا الاختصاص ينعقد لمحكمة الصلح للنظر في هذهِ القضية، وإذا ما ثبت لديها هذا الخطأ من خلال البيانات التي يقدمها المدعي فلها إيفاء وزارة الداخلية بقرار قضائي قابل للطعن لتعديل هذهِ القيود .ونصت المادة (411) من ذات القانون: " تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تتدخل في اختصاص محكمة الصلح".

لذلك فإنه يتبين بأن: محكمة البداية في فلسطين هي المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الجنسية، كون أنهُ لا يوجد نص في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (2) لسنة 2001 أو قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006 أو قانون الإجراءات المدنية والتجارية أي نص يحدد الجهة القضائية التي يجب أن تنظر قضايا الجنسية ولا نملك سوى النص الذي ذكرناه سالفاً "بأن محكمة البداية هي صاحبة الاختصاص في القضايا التي لا تخضع لمحكمة الصلح"، أما بالنسبة لمحكمة العدل العليا الفلسطينية فهي إحدى دوائر المحكمة العليا سابقا، أما الآن فإن المحكمة الإدارية هي التي تختص بالنظر في القرارات الإدارية التي يصدرها رئيس السلطة الوطنية أو وزير الداخلية بشأن منح الجنسية أو سحبها أو أي إجراء يتعلق بقضايا الجنسية من الصبغة الإدارية ، ففي هذهِ الحالة فللشخص الصادر ضدهُ هذا القرار يمكنه اللجوء للمحكمة الإدارية كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في سائر المنازعات الإدارية كما حددتها المادة 3 من قانون النازعات الإدارية[67].

أما عن شكل الدعوى التي ترفع أمام محكمة البداية فإن المدعي يقوم بإيداعها لدى محكمة البداية تودع لائحة الدعوى متضمنة اسم المدعي والمدعي عليه وموضوع الدعوى، مثلاً: إثبات الجنسية الفلسطينية للمدعي وطلبات المدعي وبيناتهِ المُرفقة في هذهِ الدعوى ومن ثم ذكر القضية على المحكمة المختصة وتحدد جلسة بها بعد دفع الرسوم واجبة الدفع من المدعي وتقوم بتبليغ المدعي عليه بالجهة الإدارية ويمثلها النائب العام لتبليغه بلائحة الدعوى والرد عليها بلائحة جوابية خلال 15يوم من تاريخ تبليغه وبعد أن يقدم المدعي بيناتهِ ويختمها وتقوم الجهة الإدارية المدعى عليها بتقديم بيناتها، تقرر المحكمة حجز القضية للقرار، أما بالنسبة للقضايا المرفوعة أمام المحكمة الإدارية الخاصة بالطعن بالقرارات الإدارية الصادرة في قرار سحب الجنسية من أي وطني مثلاً فإن الإجراءات تكون تقديم استدعاء إلى قلم المحكمة بعدد المستدعى ضدهم مرفقة بها الأوراق المؤيدة له وذلك حسب نص المادة (8)، وحددت المادة (5) ميعاد تقديم الاستدعاء وهو خلال " ستون يوماً" من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون بهِ أو تاريخ تبليغه إلى صاحب الشأن وفي حالة رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار يبدأ الميعاد من انقضاء ثلاثين يوماً من تقديم الطلب إليها، ويجب أن يقدم هذا الاستدعاء من قبل محامي مزاول وذلك حسب نص المادة (7) من ذات القانون، وتعين المحكمة ميعاداً لسماع الاستدعاء بحضور فريق واحد للنظر في إصدار قرار مؤقت، فإذا ما تبين للمحكمة أن الطلب مستوفي الشروط الشكلية، تقرر إصدار مذكرة للمستدعي ضدهُ لبيان الأسباب الموجبة للقرار المطعون فيه أو المخالفة من إصدار قرار موضوع الطلب، وتقوم الجهة الإدارية بتقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً لمعارضة إصدار قرار قطعي بهذا الاستدعاء، وتبليغ نسخة من اللائحة الجوابية للمستدعي،

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

فإذا تخلفت الجهة الإدارية من تقديم اللائحة الجوابية في الميعاد، فلا يجوز سماعها في معارضة الاستدعاء، فإذا قدمت اللائحة الجوابية خلال المدة القانونية يعين ميعاد لنظر الاستدعاء ويبلغ بذلك الخصوم ويقوم المستدعي ضدهُ في اليوم المحدد لسماع الطلب بتكرار لائحتهُ الجوابية وتقديم بيناته ويكون للمستدعي الحق في الرد على الحجج التي أدلى بها المستدعي ضده وبعد ذلك تصدر المحكمة حكمها بأقرب وقت ممكن في الطلب وذلك إما برفضهِ أو إلغاء القرار الذي جرى الطعن فيه أو بتعديله بما ينجم عن حكمها من آثار.

النتائج والتوصيـــــات

النتائج:

1- الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية توجب على الفرد ولاءه للدولة وتمتعه بالحقوق السياسية وأنها تخضع للقانون في منحها وسحبها واستردادها. رابطة قانونية بمعنى أن القانون هو الذي يحكم نشأتها وزوالها، كما يحدد مختلف الآثار المترتبة عليها.

2- إن حق إنشاء الجنسية قاصر على الدولة فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، ولا يشترط أن تكون الدولة كاملة السيادة لإصدار الجنسية فيجوز إصدارها من دول تقع تحت الوصاية أو الانتداب.

3- أن المجتمع الدولي أقر في مواثيقه حق أي من الشعوب في تحديد وتقرير مصيرها وخاصة الشعب الفلسطيني ويبرز ذلك في اتفاقية لوزان عام 1923 بين تركيا وبريطانيا أبان الحرب العالمية الأولى في حق الدول التي أجبرت بالانفصال عن تركيا وتنظيم جنسيتها بنفسها ومنها فلسطين قرارات الأمم المتحدة قرارات 181والقرار242 الذي أعطى الفلسطينيين جزءا من حقوقهم وهي حقهم في إقامة دولة فلسطينية على حدود1967 واتفاقية أوسلو التي وقعت بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي عام 1994م ، التي أعطت الفلسطينيين الحق في إقامة دولتهم بعد انتهاء الفترة الانتقالية على حدود 1967 وهذه الاتفاقية رحب بها المجتمع الدولي وأكدت هذه الاتفاقية على ضرورة عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم , ويتضح بأنه لا مشكلة إمام المجتمع الدولي في السماح للفلسطينيين في تنظيم جنسيتهم .

4- أن من الصعب التسليم بالأخذ بأساس حق الدم دون حق الإقليم، والعكس لاكتساب الجنسية الأصلية وذلك لا يعني منح الصهاينة الذين ولدوا على أرض فلسطين الجنسية الفلسطينية على أساس حق الإقليم كون أن لكل قاعدة شواذ وكون أنهم جثموا على أرضنا بالقوة فلا نسلم لهم في ذلك.

5- اذا توافرت أحد أسباب فقد الجنسية قانوناً بسبب التجنس بجنسية أخرى فإن فقد الشخص جنسيته الأصلية يبقيه وطنياً، ولو كان متمتعا بجنسية دولة أخرى.

6- إذا زالت الجنسية كنتيجة للتجنس بجنسية أخرى، فإنهُ يتعين إقامة الدليل على اكتساب الجنسية الأجنبية قد تم بعد الحصول على إذن التجنس لا يتضمن الإجازة له بالاحتفاظ بالجنسية الأصلية.

7- دار الإسلام هي الدار التي تسودها شريعة الإسلام، وتطبق فيها بقطع النظر عن سكانها.

8- الإسلام دين وجنسية، وإن الجنسية الإسلامية تقوم على أساس الانتماء إلى الإسلام تديناً أو الانطواء تحت سلطان دولة إسلامية نظاماً.

9- الجنسية التأسيسية الإسلامية، ظهرت لأول مرة مع قيام الدولة الإسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الوطنيين الأصول في الدولة الإسلامية، وهم المهاجرين والأنصار والمتبعين لهم من اليهود، فهؤلاء هم شعب الدولة الإسلامية.

10- تمنح الجنسية الإسلامية في ظل الدولة الإسلامية لكل من أعلن إسلامه، وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بعد التحقق من صدق دعواه وإخلاص نيته.

11- كل من تجنس بجنسية دار الإسلام فهو من أهل دارها، له ما للمسلمين وعليه ما عليه، باستثناء ما كان قائماً على العقيدة والدين، فلكل معتقده وما يدين به.

التوصيات:

1_ دمج المجتمعات العربية في تكتل واحد يشبه إلى حد قريب الاتحاد الأوربي وأمريكا وغيرهم، مع ضرورة أن يخضع هذا التوحد لقواعد الشريعة الإسلامية الغراء، مع احتفاظ كل قطر عربي بجزء من سيادته وجنسيته الخاصة وإصدار جنسية عامة تظلل الشعوب العربية وإزالة الحدود وتعزيز التبادل التجاري وتوحيد العملة العربية.

2_ ضرورة وضع تشريع فلسطيني ينظم أحكام الجنسية ومنحها وسحبها واستردادها وأن يشمل هذا القانون مواطني 48 واللاجئين في الشتات والمخيمات لمنحهم المواطنة (الجنسية) الفلسطينية الكاملة مع ضرورة التنسيق مع الدول العربية المضيفة للاجئين بواسطة الجامعة العربية ووضع ميثاق يوقعون عليه بضرورة تسهيل وعدم ممانعة القيام بإجراءات منح الجنسية الفلسطينية على أرضهم.

3_ العمل على منح اللاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج فلسطين والمهجّرين ومن على شاكلتهم الجنسية الفلسطينية على أساس حق الدم.

4_ نوصي بنص مشروع قانون ينظم الجنسية الفلسطينية باعتماد منح الجنسية على أساس حق الدم والإقليم مع ضرورة النص على استثناء الصهاينة الذين ولدوا على ارض فلسطين كون أنهم وجدوا على هذه الأرض بالاغتصاب والقوة التي لا تستند على أي حق مع ضرورة منح سكان فلسطين الأصلين من مسلمون ومسيحيين ويهود دون أدنى تمييز.

5_ نوصي بضرورة الحد في التشريع الفلسطيني من حالات إسقاط الجنسية وسحبها ومنحها وأن يكون ذلك اختصاص حصري للقضاء الفلسطيني وذلك لاستقلاله وضمان عدم تأثير السلطات التنفيذية عليه.

6. الأخذ بشريعة الإسلام في منح الجنسية وإسقاطها ، إذ بها حماية المواطن وحقوقه في ظل دولة الإسلام .

7. دعوة علماء الشريعة الإسلامية للبحث والتعمق في الجنسية في الشريعة الإسلامية وإسقاط الأحكام على الواقع المعاصر .

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

قائمة المراجع

المعاهدات والقوانين:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948.

قانون الإجراءات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2004، راجع المواد (288 – 291).

قانون العقوبات الفلسطيني الساري المفعول رقم (74) لسنة 1936م.

قانون المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016.

قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني الساري المفعول رقم (5) لسنة 2001.

الكتب والمصادر:

أمجد نعيم الأغا، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، بدون جهة النشر، 2011، (الإجراءات الأخيرة)، غير موضح جهة النشر وتاريخه.

جابر إبراهيم الرواي- شرح أحكام قانون الجنسية " دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2000.

جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول "في الجنسية"، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1958

سالم الدحدوح، الوجيز في القانون الدولي الخاص، المكتبة العربية، بدون دار نشر ،غزة، 2001.

الدائرة القانونية المجلس التشريعي بغزة، اقتراح بشأن تعريف الجنسية.

عبد الحميد وشاحي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني بند 760و761، العراق، بغداد، 1990. عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص : اللبناني المُقارن"، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت، 1990.

غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، 2015.

فؤاد رياض بالاشتراك مع سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1917.

فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية المصرية " دراسة مُقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

قفيشة، معتز، الجنسية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2000.

كامل محمود خلة، فلسطين والانتداب البريطاني (بيروت مركز الأبحاث الفلسطيني) 1974

محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية، 1992).

المحامي محمود حماد، تَحت عنوان (مداخلة حول الجنسية الفلسطينية في ظل المتغيرات).

موقع المُقتفي الوقائع الفلسطينية العدد (1351) مُلحق رقم (2) نشر بتاريخ 1944/8/10.

غرايبة، رحيل، الجنسية في الشريعة الإسلامية ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت – لبنان – ط 1 ، 2011 .

سبيل، محمد بن عبد الله ، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع – الجزائر، ط 1 ، 1428 ه – 2007 م .

والله ولي التوفيق

---

[1] الدائرة القانونية المجلس التشريعي بغزة، اقتراح بشأن تعريف الجنسية، ص1.

[2] فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية، 1992)، ص71.

[3] رياض بالاشتراك مع سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1917،ص1 وما بعدها، جابر الرواي- شرح أحكام قانون الجنسية " دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان 2000، ص12 .

[4] عبد العال، مرجع سابق، ص17 – 18.

[5] غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية (ص 30).

[6] رياض، الجنسية المصرية " دراسة مُقارنة" مرجع سابق، ص 13–14، عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول "في الجنسية"، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1958، ص14 – 15.

[7] فدولة الفاتيكان مَثلاً تستطيع أن تمنح الجنسية.

[8] فالدولة التعاهدية، أمريكا وسويسرا والمملكة الليبية المتحدة تمنح جنسيتها لكافة رعاياها ولو أنهم يقيمون في دويلاتها المُختلفة، فهؤلاء ولو أنهم يتمتعون بصفة الرعوية المحلية إلا أن هذهِ الصفة قاصرة على الدولة نفسها، ولا يعتبر الفرد التابع لأحدهما إلا أمريكياً أو سويسرياً أو ليبياً بالنسبة للدول الأخرى.

[9] صحيح أن لفظ الجنسية مُشتق من لفظ الأمة Nation ولكن هذا الاشتقاق يعود إلى الكُتاب الأقدمين الذين كانوا يستعملون لفظ الأمة كمرادف للفظ الدولة Etat تمهيداً للمنادة بمبدأ القوميات (الجنسية) الذي يقضي بالاعتراف بكل أمة كدولة مستقلة، غير أن ذلك كلهُ كان مجرد أمل لم يتحقق على إطلاقه، ومن ثم فيجب أن نستبعد في الوقت الحالي فكرة الأمة كما نستبعد مبدأ الجنسيات، نقلاً عن: القانون الدولي الخاص العربي، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص14.

[10] رياض، مرجع سابق، ص13.

[11] عبد العال، مرجع سابق، ص 22.

[12] أنظر في ذلك رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر في 11 إبريل 1949، بصدد مقتل الكونت Bernadotte بإقليم فلسطين المُحتلة، معروض في Briggs: The Law of Nations الطبعة الثانية، ص85 وما بعدها، نقلاً عن الجنسية المصرية " دراسة مُقارنة"، رياض، مرجع سابق، ص 13.

[13] وقد نصت معاهدة فرساي في المادة (105) منها على ما أسمتهُ "جنسية دانزج". ولكن هذا التعبير غير دقيق إذ لا يُمكن القول بوجود جنسية بالمعنى الحقيقي طالما لا توجد دولة تتمتع بالشخصية الدولية.

[14] عبدالعال، مرجع سابق، ص 22 – 23.

[15] رياض، مرجع سابق ص 13.

[16] باتيفول (Tr.elem) الطبعة الثالثة، رقم66، ونبوابيه المطول، الجزء الأول، رقم71، أما الجزائر قبل استقلالها فقد كانت مستعمرة فرنسية تعتبر امتداداً للإقليم الفرنسي فكان أهاليها يعتبرون وطنيين فرنسيين، نقلاً عن أصول القانون الدولي الخاص،د.محمد كمال فهمي، مرجع سابق ص 81.

[17] عبد العال، مرجع سابق، ص 23.

[18] الدحدوح، مرجع سابق ص 54.

[19] عبد العال، مرجع سابق ص 23.

[20] رياض، مرجع سابق ص 14.

[21] الدحدوح، مرجع سابق ص 54.

[22] غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية (ص 24).

[23] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[24] الدحدوح، مرجع سابق ص 25.

[25] فهمي، رئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً. وقال في ذلك: ولكن العمل قد جرى مع ذلك باستعمال اصطلاح الجنسية بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، يقال مَثلاً شركة انجليزية أو جمعية فرنسية أو مؤسسة مصرية، وهذا خطأ ظاهر في استعمال الاصطلاح لأن الجنسية كما سبق أن عرفناها أنها رابطة تتضمن اندماج الشخص في عنصر السكان، وليس من المتصور أن يتكون عنصر السكان في الدولة من أشخاص طبيعيين وأشخاص معنوية، وإلا لأمكن للدولة أن تزيد سكانها بالإكثار من إنشاء الأشخاص المعنوية إلى ما لانهاية. أنظر في ذلك: أصول القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص82.

[26] فهمي، مرجع سابق ص 82.

[27] رياض، مرجع سابق ص 15.

[28] عبد العال، مرجع سابق ص 19 – 30.

[29] المرجع السابق ص30.

[30] رياض، رجع سابق ص 16.

[31] وشاحي، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني بند 760و761 ص558–559 راجع أيضاً قبلهُ هامش3 ص11–12، راجع باتيفول، مرجع سابق بند 61 ص63–64، حيثُ يقرر أنهُ يترتب على ثبوت الجنسية لدولة معينة حق الشخص في أن يتمتع بحمايتها الدبلوماسية والقنصلية وبما ترتبه المعاهدات التي = تعقدها من حقوق خاصة برعاياها وحقهُ في تولي وظائفها وممارسة الحقوق السياسية وغير ذلك والتزامات بأداء الخدمة العسكرية، نقلاً عن القانون الدولي الخاص العربي، عبدالرحمن، مرجع سابق ص 15.

[32] الجنسية المصرية، مرجع سابق ص16.

[33] غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية (ص 28).

[34] الأغا، الوسيط في القانون الدولي الخاص الفلسطيني، ص157.

[35] قفيشة، معتز ، ص6.

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.

[36] الآغا، مرج سابق، ص158

[37] قفيشة، مرجع سابق، ص6.

[38] غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية (ص 42).

[39] الممتحنة : 10

[40] غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية (ص 50)، إسلام اون لاين ، دستور المدينة .. مفخرة الحضارة الإسلامية، archive.islamonline.net

[41] خلة، فلسطين والانتداب البريطاني (بيروت مركز الأبحاث الفلسطيني) 1974، ص23.

[42] قانون الجنسية السوري واللبناني لعام 1925م.

[43] غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية (ص 30).

[44] الأغا، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دون جهة نشر ، 2011 ص159-161.

[45] كودبي، مرجع سابق، ص64. وقد كان كودبي، مُديراً لمعهد الحقوق الذي أسستهُ حكومة الانتداب البريطاني في القدس عام 1920 من أجل تدريس القانون للطلاب.

[46] قانون الجوازات السفرية العثماني (باسبورط). أنظر عارف رمضان، مجموعة القوانين،ج5 (بيروت: المطبعة العلمية، 1928)، ص 270، نقلاً عن الجنسية والمواطن الفلسطيني، مرجع سابق ص 16.

[47] أنظر في ذلك:

- الجنسية المصرية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص39.
- أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، مرجع سابق ص66.
- الوجيز في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص 67.

[48] الدحدوح، مرجع سابق، ص206.

[49] الجنسية المصرية "دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص40.

[50] القانون الدوليّ الخاص العربي، مرجع سابق ص40.

[51] الدحدوح، مرجع سابق، ص208.

[52] المرجع السابق، ص210.

[53] سبيل، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية (ص 92)، رضا البطاوى، حكم الجنسية في الإسلام ، دنيا الوطن ، https://pulpit.alwatanvoice.com/.

[54] الآغا، مرجع سابق، ص 166.

[55] السرخسي ، المبسوط (10 / 84)، غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية (ص 70).

[56] المرجع السابق .

[57] الوجيز في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص107- 109.

[58] أنظر في ذلك:

- الداودي، مرجع سابق ص202.
- رياض، مرجع سابق، ص 69.
- الدحدوح، مرجع سابق، ص114.

[59] المرجع السابق، ص234.

[60] المرجع السابق، ص235.

[61] مقال منشور للمحامي محمود حماد، تَحت عنوان (مداخلة حول الجنسية الفلسطينية في ظل الإجراءات الأخيرة)، غير موضح جهة النشر وتاريخه.

[62] موقع المُقتفي الوقائع الفلسطينية العدد (1351) مُلحق رقم (2) نشر بتاريخ 1944/8/10.

[63] راجع الوجيز في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 181-182.

[64] دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص 248-249.، الجنسية المصرية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، صفحة 301.

[65] الجنسية المصرية، مرجع سابق، ص322.

[66] قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001.

[67] قانون المنازعات الإدارية رقم (3) لسنة 2016.

© 2024 SCINAT
ISCI Academy Publishing.